وبالمد ويقصر **والخيري** بكسر الخاء وتشديد اليا الاخيره نوع من الازهار قال في
البحر العميق والخيري نبات معروف وله زهر يختلف بعضه ابيض وبعضه
اصفر والاصفر نافع جدا في اعمال الطيب **والكاذي** بالذال المعجمه وهو شجر ليوره
ورق طيب به الدهن على ما في القاموس **والبان** شجر طيب ثمره الدهن
طيب **والبنفسج والياسمين** ورد ~~... معروف~~ **والزنبق** بالنون هو دهن الياسمين
وما الورد والريحان عطف على ماء الورد **والنرجس والنسرين** ~~... من الورد~~ **والزيت**
الخالص اي غير المخلوط بالطيب **والشيرج البحت** اي الخالص **والخطمي والقسط**
بالضم عود هندي وعزي على ما في القاموس وفي منسك الجامع ان القوابل نحو
كالقرنفل ونحوه ليس بطيب وذكر نحوه عن ابن جماعة وقال وفي القرنفل وجه
انه طيب انتهى وكذا صرح بعض مشايخنا في الزنجبيل انه ليس بطيب ولكن
قولهم الاتي ذكره كل شي من الطيب مما يقصد اكله عادة اذا خلط بالطعام
صار تبعا له وسقط حكمه كالزعفران والافاويه من الزنجبيل والدارصيني والقرنفل
ونحو ذلك ظاهر في ان هذه الاشيا طيب فتامل **التطيب هو الصاق الطيب**
ببدنه او ثوبه قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير اما التطيب فهو الصاق الطيب
ببدنه او عضو منه او ثوبه فلو شم الريحان والطيب لا يجب عليه شي وان
كان مكروها لانه لم يوجد الالصاق ولهذا لو ربط بثوبه مسكا او نحوه يجب
الجزا ولو ربط العود لم يجب لوجود الالصاق بالاول دون الثاني انتهى
فلا يجب شي بشمه اي الطيب لعدم الالصاق لانه اثر لا عين وهو عضو
والمراد بالالصاق اللصوق **وان كره** اي شمه **كالفواكه** اي كما يكره شم الفواكه
الطيبة ففي منسك ابن امير الحاج لا شي عليه في مجرد شم الطيب نحو ان كان
او ريحانا او غيره الا انه يكره له ذلك وقد نصوا عليه كذلك انتهى هذا ان قصد
الشم وان لم يقصده فلا كراهة ايضا فيهما **المحرم رجلا كان او امراة ممنوع**
من استعمال الطيب في بدنه وازاره ورداءه وجميع ثيابه وفراشه ومسه
وشمه ~~بقصده~~ اي ابتداء بعد الاحرام والاصل في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس رواه مسلم واما ما تطيب
به قبل الاحرام فلا باس بشمه وبقايه عليه ولو انتقل بعد الاحرام الى موضع
اخر من اعضايه فلا جزا عليه بالاجماع كذا في الطرابلسي عن الشيخ رشيد الدين
ولا يشترط بقاوه اي الطيب **زمانا** اي وقتا معينا من يوم او ليل **ببدنه** اي
المصاب به **لوجوب الجزاء** بخلافه في ثوبه كما سياتي **فلو اصاب جسده** اي
كله او عضوا كاملا او اكثر او اقل **كثيرا فعليه الجزاء** فيه **وان غسله من ساعته** اي من
فوره سوا باشر الفعل بنفسه اولا ففي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم
طيبا فعليه دم قلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته
انتهى **وينبغي له ان يامر غيره** اي ان وجد غير محرم **فيغسله** اي غيره لئلا
يصير عاصيا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب الما عليه من غير ان
يمسه اكتفى به **واما في الثوب فيشترط** ~~...~~ اي بقاء الطيب زمانا في الثوب
لوجوب الجزا **فلو اصاب** اي الطيب **ثوبه** اي المحرم **فحكه او غسله من ساعته**
لا شي عليه اي المحرم **وان كثر** اي الطيب ففي المنتقى هشام عن محمد خلوق البيت
او القبر اذا اصاب ثوب المحرم فحكه فلا شي عليه وان كان كثيرا **وان مكث**
اي دام الطيب **عليه** اي الثوب **يوما او ليلة فعليه دم والا** اي وان لا
يدوم يوما او ليلة بل اقل **فصدقة** اي تجب عليه صدقة والله اعلم هذا
فصل في بيان حكم استعمال المحرم الطيب اعلم ان الاشيا التي
تستعمل في البدن على ثلاثة انواع نوع هو طيب محض كالمسك ونحوه وتجب
فيه الكفارة على اي وجه استعمله تداويا او غيره ونوع ليس بطيب بنفسه
وانما هو اصل الطيب يستعمل على وجه التطيب وعلى وجه الادام كالزيت
والشيرج فان استعمله استعمال الادهان يعطى له حكم الطيب وان استعمله
في ماكول او شقاق رجل لا يعطى له حكمه ومعنى قولهم اصل الطيب انه يلقى
فيه الانوار كالورد والبنفسج فيصير نفسه طيبا ونوع ليس بطيب ولا فيه
معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم ولا يجب به شي اصلا سوا اكله
او ادهن به او داوى به **اذا تطيب المحرم او طيبه غيره عضوا** اي كاملا

Copyright © King Saud University